

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة الأولى

تأشيره: م ع ت ب ج

088 - 2015



شرف - إباء - عدل

مرسوم رقم..... يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 081/2010 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010، المحدد لنسب مساهمة بعض المستفيدين من نظام التأمين الصحي بموجب الأمر القانوني رقم 006/2005 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المعدل

إن الوزير الأول

بناء على تقرير مشترك من وزير المالية ووزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوي 2006 و2012؛
- الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن للنظام الأمر الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و المحدد لعلاقة هذه الكيانات مع الدولة،
- الأمر الأمر القانوني رقم 006-2005 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المتضمن إقامة نظام للتأمين الصحي المعدل،
- المرسوم رقم 2014/183 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 2014/184 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2015/017 الصادر بتاريخ 16 يناير 2015 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛

- المرسوم رقم 135-2006 الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 2006، المعدل، المحدد لقواعد تنظيم وسير مؤسسة عمومية تدعى الصندوق الوطني للتأمين الصحي والنصوص المعدهله.
- المرسوم رقم 88/2015 الصادر بتاريخ 12 مارس 2015 المحدد لصلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2011/086 الصادر بتاريخ 31 مايو 2011 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه المعدل بموجب المرسوم رقم 2014/115 الصادر بتاريخ 17 إبريل 2014؛
- المرسوم رقم 288 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 081/2010 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010، المحدد لنسب مساهمة بعض المستفيدين من نظام التأمين الصحي بموجب الأمر القانوني رقم 006/2005 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المعدل.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 2015 /05/07

يرسم:

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 3 و4 من المرسوم رقم 081/2010 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010، المحدد لنسب مساهمة بعض المستفيدين من نظام التأمين الصحي بموجب الأمر القانوني رقم 006/2005 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المعدل وتنبدل كما يلى :

المادة 3 (جديدة): تسدد المشاركات في نظام التأمين الصحي فصليا من قبل المصالح المختصة للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام.

المادة 4 (جديدة): يدفع دخل المشاركات خلال أجل أقصاه 15 يوما من الشهر الموالي للفصل المعنى في أحد حسابات الصندوق الوطني للتأمين الصحي المفتوح لدى الخزينة العامة أو لدى البنك المركزي الموريتاني أو في البنوك الابتدائية.

يتم دفع المشاركات بواسطة حافظة مرفقة يشمل لائحة العمال الدائمين ومبغ الأجر الخام وكذا المبالغ المتعلقة بمشاركة صاحب التأمين وبحصة رب العمل.

ترسل هذه الحافظة كذلك إلى الصندوق الوطني للتأمين الصحي على وسيط مغناطيسي أو بواسطة البريد الإلكتروني.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، كل في ما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

18 MAI 2015.

